

بحار الأنوار

[126] إبراهيم (1) فسر أولا الاذقان بالوجه، والذين اوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الرواية الآتية فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين في الآية. ثم اعلم أن الفاضلين استدلا بهذه الآية على وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبينين (2) قالوا: إذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزيا في الامر به، و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى، بدليل عدم صحة الاجتزاء به في حال الاختيار، فلا يحصل به امثال الامر بالسجود، فالعمدة في ذلك الاخبار المؤيدة بالشهرة بين الاصحاب. (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض) من العقلاء (و الشمس) أي وتسجد الشمس الخ وصف سبحانه هذه الاشياء بالسجود وهو الخضوع والذل والانقياد لخالقها فيما يريد منها (وكثير من الناس) يعني المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى (وكثير حق عليه العذاب) أي ممن أبى السجود ولا يوحده سبحانه (3). (وإذا قيل لهم) أي للمشركين (اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن) أي أنا لا نعرف الرحمن، فانهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم (وزادهم) ذكر الرحمن (نفورا) عن الايمان (4). (1) تفسير القمي: 391. (2) قد عرفت في ج 84 ص 195، أن السجدة على الذقن غير مجز لعدم كونها سجدة بالطبع، وأن السجدة طبيعة تقع على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأصابع الرجلين، وأما خبر الكافي فمع أنه مرسل مخالف لسائر الروايات الامرة بوضع أحد الجبينين عند تعذر الجبهة، أو حفر حفيرة لتقع الدمل في الحفيرة ويقع السجود على أطرافه. (3) مجمع البيان ج 7 ص 76، في سورة الحج: 18. (4) مجمع البيان ج 7 ص 176، في سورة الفرقان: 60. [*]